

الجوهر النقي

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار - قلت - اخرجہ أبو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ومذهب الشافعي انه مستحب